



قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠
في شأن نظام رعاية خريجي الثانوية الشاملة المواطنين
في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار)

مجلس الوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن البعثات والمساعدات الدراسية ،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن البعثات التعليمية والمساعدات الدراسية ، والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ في شأن اللائحة التنفيذية المالية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المادة (١)

تغريف

في تطبيق هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :

الدولـة : الإمارات العربية المتحدة .
القطاع الحكومي الاتحادي : الوزارات وأجهزتها والجهات الحكومية الاتحادية .





- المقدمة** : الهيئة الاتحادية للسوارد البشرية الحكومية .
- النظام** : نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في الحكومة الاتحادية (برنامج مسار)، والمقرر بموجب أحكام هذا القرار.
- جهة الابتعاث** : الوزارة أو الهيئة أو الجهة الاتحادية التي تقوم بإبتعاث خريجي الثانوية العامة وفقاً لأحكام هذا القرار .
- المبتعث** : كل من تسم الموافقة على إبتعاثه من خريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- المخصص المالي** : المبلغ المقطوع الذي يدفع للبائع بصفة شهرية من جهة إيفاده .
- النفقات الدراسية** : كل ما يدفع من رسوم وخصصات ومصاريف مالية للجنة المبتعث إليها .

المادة (2)

نطاق تطبيق النظام

يطبق هذا النظام على البعثات الدراسية داخل الدولة التي يتم توفيرها من قبل القطاع الحكومي الاتحادي لخريجي الثانوية العامة المواطنين .

المادة (3)

الهدف من النظام


يهدف هذا النظام إلى استقطاب ورعاية خريجي الثانوية العامة من مواطني الدولة للحصول على أحد المؤهلات العلمية المرضحة في هذا القرار ، وذلك لشغل الوظائف المدنية في القطاع الحكومي الاتحادي .

المادة (4)

ضوابط تطبيق النظام

- [1] . يتم الإبتعاث لدراسة تخصصات ذات علاقة بطبيعة عمل ونشاط الجهة الاتحادية وأن يكون وفقاً للاحتياجات الفعلية لها من الوظائف الفنية والمهنية المتخصصة .
- 2 . تتولى جهة الابتعاث التنسيق مع جهة الدراسة المبتعث إليها الطالب لموافاتها بنتائج دورية عن سير الدراسة ، وعلى أن ترسل الجهة نسخ منها إلى الهيئة .





3. يحدد عدد البعثات المستنارة سنتراً لكل جهة بشكل يتناسب مع عدد الموظفين لديها ، وذلك على النحو الآتي :

الحد الأقصى للبعثات المنوحة	عدد الموظفين في الجهة
20	300 - 1
25	1000 - 300
40	3000 - 1000
60	فما فوق 3000

المادة (5) شروط الإبتعاث

يشترط في المرشح للإبتعاث ما يلي :

1. أن يكون من مواطني الدولة .
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة مئوية لا تقل عن 96.75% (خمسة وسبعين بالمائة) أو معدل تراكمي لا يقل عن (3).
4. ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أكثر من ثلاثة سنوات .
5. أن يحصل على قبول من جهة أكاديمية معترف بها في الدولة للحصول على أحد المؤهلات العلمية الآتية :


أ- دبلوم.

ب- دبلوم عالي.

ج- بكالوريوس أو ليسانس.

6. أن يمتاز اختبارات القبول للإبتعاث التي تضعها جهة الإبتعاث لهذا الغرض .
7. ألا يكون موظفاً أو أن يجمع بين أكثر من منحة دراسية .
8. ألا يكون قد سبق فصله من جهة دراسية لأسباب تأدبية أو بسبب عدم انتظامه في الدراسة دون عذر مقبول .
9. ألا يكون قد سبق فصله لأسباب تأدبية من أية جهة حكومية .





المادة (6)

الالتزامات المتبعة

بلغ المتبوع طوال فترة إبعاده بما يلي :

1. أن يكون حسن السعة ، والا يرتكب تصرفًا مشيناً .
2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها .
3. عدم تغيير التخصص الدراسي المتبوع من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أو كلية أو معهد أو قسم إلى آخر إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث .
4. الحصول على المؤهل المتبوع من أجله خلال المدة المقررة لذلك .
5. الاتساق بالعمل كمتدرب لدى جهة الابتعاث خلال العطلة الرسمية ، ولندة لا تزيد عن شهر ، وذلك إذا ما طلبت الجهة منه ذلك .
6. خدمة جهة الابتعاث لفترة مساوية لمنحة الدراسة ، أو خدمة أية جهة حكومية أخرى بشرط موافقة الوزير المختص .
7. رد كافة النفقات والمحصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة إلى جهة الابتعاث ، في حال عدم إلتزامه بأحكام هذا النظام أو عقد البعثة .

المادة (7)

النفقات والمحصصات المالية


1. تحمل جهة الابتعاث مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المتبوع إليها .
2. يستحق المتبوع طوال فترة الابتعاث محصص مالي شهري مقداره = 4000 درهماً .
3. يجوز لجهة الابتعاث ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، إعفاء المتبوع الذي لم يحصل على المؤهل المتبوع من أجله في المدة المقررة لذلك ، من رد كل أو بعض النفقات الدراسية التي صرفت له ، إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (8)

عقد البعثة

1. يتم توقيع عقد بين كل من جهة الابتعاث والمتبوع ، وولي الأمر في حال كون المتبوع قاصراً ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .
2. يتضمن العقد المبرم كافة حقوق والتزامات طرف العقد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار .





المادة (9)

انهاء البعثة

ج جهة الابتعاث أن تقرر إنهاء بعثة الطالب في الحالات التالية:

- إذا خالف أحكام هذا النظام أو عقد البعثة.
- إذا تعذر في الدراسة بدون عذر تقبله جهة الابتعاث.

المادة (10)

التعيين

يلتزم جهة الابتعاث بتعيين المبتعث على درجة ووظيفة مناسبة للسُّرُّهل الدراسي الذي حصل عليه وذلك خلال ثلاثة أشهر الأولى من حصوله على المؤهل العلمي المبتعث لأجله ، ويلتزم المبتعث بأن يباشر العمل لدى الجهة خلال شهر على الأكثَر من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين .

أحكام ختامية


المادة (11)

يلغى كل نص يخالف ما جاء في هذا القرار أو يتعارض معه . وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار ، كل فيما يخصه .

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحصل به من اليوم التالي ل التاريخ صدوره .

صدر عنا :
بتاريخ ١٢ رجب ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٠١٠ (خميس) م.



عقد بعثة دراسية

انه في يوم الموافق : / /

حرر هذا العقد في مدينة بدولة الإمارات العربية المتحدة بين كل من :-

أولاً : اسم الوزارة / الهيئة / الجهة الحكومية الاتحادية

وعنوانها :
ويمثلها في هذا العقد

وبشار إليها فيما بعد (بالطرف الأول)

ثانياً : السيد/السيدة

وعنوانه :
ويمثله في هذا العقد السيد / ولـي الأمر (في حالة كون المبتعث قاصراً).

ويشار إليه فيما بعد (بالطرف الثاني)

التمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب في ابتعاث الطرف الثاني في بعثة دراسية للحصول على مؤهل علمي وفقاً للضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (أز) لسنة 2010 في شأن رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي (ويشار إليه في هذا العقد ببرنامج مسار) ، المستوى
في شخص من (معهد/كلية/جامعة)


ولما كان الطرف الثاني قد أبدى استعداده للالتحاق بالبعثة الدراسية للحصول على المؤهل العلمي المذكور ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمسماً لأحكامه.





المادة الثانية

موضوع العقد

وافق الطرف الأول على ابعاث الطرف الثاني للالتحاق بـ (معهد / كلية / جامعة)
..... بالدولة ، وذلك بغرض الحصول على (المؤهل العلمي)
..... في (الشخص)

المادة الثالثة

مدة العقد

مدة العقد (تكتب مدة العقد) ، تسرى ابتداءً من تاريخ / / وتنتهي بتاريخ / / وتكون مدة العقد قابلة للسديد بقرار من الطرف الأول .

المادة الرابعة

التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

[1. صرف مخصص مالي شهري قدره 4000 (أربعة آلاف درهماً) للطرف الثاني ، وذلك طوال
مدة الابعاث .

2. تحمل كافة مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المبعث إليها .

3. تعين الطرف الثاني ، خلال الشهور الثلاثة التالية لحصوله على المؤهل المبعث من أجله ، على
درجة ووظيفة مناسبة للمؤهل الدراسي الذي حصل عليه .

4. مراعاة أي التزامات أخرى واردة في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد .

المادة الخامسة

التزامات الطرف الثاني


يلتزم الطرف الثاني طوال فترة ابعاثه بالآتي:

[1. أن يكون حسن السمعة ، والا يترك تصرفاً مشيناً .

2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها .

3. عدم تغير الشخصي الدراسي المبعث من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أو كلية أو
معهد أو قسم إلى آخر : إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الإبعاث .





4. الا يلتحق بالعمل لدى أي جهة سواء ب مقابل أو بدون مقابل ، إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث.
5. الحصول على المهم المبعث من أحده خلال المدة المقررة لذلك.
6. الالتحاق بالعمل كستدرب لدى الجهة خلال العطلة الرسمية ، ونهاية لا تزيد عن شهر ، وذلك إذا ما طلبت الطرف الأول منه ذلك.
7. خدمة الطرف الأول ، أو أية جهة حكومية أخرى يوافق عليها الوزير أو رئيس الجهة المختصة ، وذلك لفترة متساوية لمنها الابتعاث . وعلى أن يباشر العمل خلال شهر على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.
8. مراعاة أي التزامات أخرى واردة في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد.

المادة السادسة

إخلال الطرف الأول بالتزاماته

لا يحق للطرف الثاني الامتناع عن تنفيذ هذا العقد أو إلغاؤه إذا ما أخل الطرف الأول بالوفاء بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد ، مع احتفاظ الطرف الثاني بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدتها في هذه الحالة .

المادة السابعة

إخلال الطرف الثاني بالتزاماته

1- إذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار ، فإنه يتلزم برد كافة الفوائد والمحصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة ، إلى الجهة المبعث منها .


2- يجوز للطرف الأول إيقاف صرف المخصص الشهري المقرر للطرف الثاني بموجب هذا العقد ، وذلك بناء على ما يرد بالتقارير الدورية المرسلة من جهة الدراسة ، وذلك في الحالات التالية:

أ- غياب الطرف الثاني المتكرر ، وعدم الانتظام في الدراسة بدون عذر مقبول .

ب- تدني المعدل التراكمي الدراسي للطرف الثاني عن (3) .

ج- انسحاب الطرف الثاني أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة بدون عذر يقبله الطرف الأول.





المادة الثامنة

إنهاء العقد

يموز للطرف الأول إنهاء هذا العقد في الحالات الآتية :

1. إخلال الطرف الثاني بأي من الالتزامات المفروضة عليه بعوجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار.
2. تدني مستوى التحصيل الدراسي للطرف الثاني بدون عذر يقبله الطرف الأول وذلك وفقاً لنتائج التحصيل الدراسي الصادرة من الجهة المعنية إليها.
3. انسحاب الطرف الثاني من الدراسة أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة لها بدون عذر يقبله الطرف الأول.
4. عدم حصول الطرف الثاني على عدد الساعات المعتمدة للتخرج ، وذلك خلال مدة العقد.
5. الحكم على الطرف الأول في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة التاسعة

الطلبات والإخطارات والإنذارات


- []. يتبع أن يكون كل طلب أو إنذار أو خطأ موجه من أحد الطرفين إلى الآخر بمناسبة تنفيذ ما ورد بهذا العقد مكتوباً وباللغة العربية ، وأن يسلم للبرميل إليه في العنوان المبين له في العقد.
2. على الطرف الثاني التتحقق من أن الطلبات والإخطارات والإنذارات التي يرسلها إلى الطرف الأول قد تم استلامها في مقر الطرف الأول ، ومن قبل الإدارة المختصة لديه ، ويتم ذلك بحصول الطرف الثاني على إشعار من الطرف الأول يفيد الاستلام.

المادة العاشرة

الوثائق والمستندات

تعتبر كافة الوثائق والمستندات المقدمة من أحد الطرفين للآخر بمناسبة تنفيذ ما ورد بهذا العقد مكتوبةً ومتصلة بما ورد بالعقد من أحكام ، وإذا وجد أي تعارض بين ما تضمنته تلك الوثائق والمستندات ، فإنه يتم الرجوع إلى ما يقرره ويفسره الطرف الأول بشأنها.





المادة الحادية عشرة

القانون الواجب التطبيق

ينصع هذا العقد ويفسر وفقاً لقرار مجلس الوزراء في شأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاعادي (برنامج مسار) ، ووفقاً للقوانين المعروض بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الاختصاص القضائي

ينصع كافة المنازعات والمطالبات والإجراءات القانونية التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بسريان هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره للاختصاص القضائي للمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثالثة عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين تسلم كل نسخة لطيف العقد للعمل بموجبها.

الطرف الثاني	الطرف الأول
السيد/السيدة.....	اسم الوزارة / الهيئة / الجهة الحكومية الاتحادية
اسم المبعوث: اسمولي الأمر (إن كان المبعوث قاصراً):	ممثل الجهة :
الصنفة :	الصنفة الوظيفية :
توقيع المبعوث:	التوقيع :
توقيعولي الأمر (إن كان المبعوث قاصراً):	الختم :

